قرار محكمة النقض

رقم 8/15

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/5557

الضرب والجرح العمديين – قناعة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قدرت تصريحات الضحية وشهادة الشهود أمامها من كونهم عاينوا الضحية وهي بسيارة الطاعن تطلب النجدة وتخليصها منه وانسجام ذلك واعترافه بكونه قام بإركاب الضحية بسيارته، فاستخلصت من كل ذلك بأن الضحية ولئن ركبت بسيارته عن طواعية إلا أن ذلك الرضى تحول إلى إكراه مقرون بالعنف مارسه في حقها عن طريق احتجازها، تكون قد أبرزت توافر العناصر التكوينية للأفعال موضوع الإدانة، وطبقت عليها القانون الواجب التطبيق، فجاء قرارها سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.م.ح) بن إدريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ايت (ب)بتاريخ 2019/11/07 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي إلى نقض القرار عدد 780 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/05 في القضية عدد 2019/2611/53 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل الاحتجاز بدل جناية الاختطاف – بعد إعادة التكييف – والضرب والجرح العمديين وعقابه بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف 20000 درهم وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ المصطفى (ع) المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

في الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من انعدام التعليل – خرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية – ومن خرق القانون – خرق الفصلين 436 و401 من القانون الجنائي – ذلك أن القرار المطعون فيه لم يرد من جهة أولى على الدفوع والوسائل التي تقدم بها دفاع العارض خارقا بذلك حقوق الدفاع، ومن جهة ثانية اعتمد شهادة الشهود بالرغم من تناقضها، ومن دون أن يبرز العناصر التكوينية لجريمة الاحتجاز، علما أن الشاهدين المستمع إليهما أكدا بأن الضحية لم تكن تحمل أية آثار للعنف كما أن محضر الانتقال والتحري لم يشر إلى العنف، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى فإن الطاعن لم يبين ماهية الدفوع التي أثارها حتى يعاب على المحكمة عدم الجواب، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قدرت تصريحات الضحية وشهادة الشهود أمامها من كونهم عاينوا الضحية وهي بسيارة الطاعن تطلب النجدة وتخليصها منه وانسجام ذلك واعترافه بكونه قام بإركاب الضحية بسيارته، فاستخلصت من كل ذلك بأن الضحية ولئن ركبت بسيارته عن طواعية إلا أن ذلك الرضى تحول إلى إكراه مقرون بالعنف مارسه في حقها عن طريق احتجازها، تكون قد أبرزت توافر العناصر التكوينية للأفعال موضوع الإدانة، وطبقت عليها القانون الواجب التطبيق، فجاء قرارها سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضت برفض الطلب، وبتحميل الطاعن الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض